الدم لم يكن حيضا وذكر في الغاية معزيا الى الاسبيجابي على
رواية عدم التقدير لو اعتدت بالاشهر ثم رات الدم
لا تبطل الاشهر وهو المختار عندنا وذكر فيه على رواية
التقدير للايأس اذا رات دما بعد ذلك فيه اختلاف المشايخ
ايضا فثبت بهذا ان ما تراه من الدم بعد سن الايأس فيه
اختلاف المشايخ على الروايتين قيل يكون حيضا
وتستانف العدة ويبطل النكاح ان تزوجت وقيل
لا يكون حيضا ولا تستانف العدة ولا يبطل النكاح
وقول صاحب الهداية يقتضي انه اختار البطلان
والاسبيجابي عدمه وقيل ان كان اسود او احمر فهو حيض
وان كان اخضر او اصفر فلا اعتبار به ثم تفسير قول
من لم يقدر الايأس ظاهر وهو ان تبلغ حدا لا تحيض
فيه مثلها وذلك يعرف بالاجتهاد واما على قول من قدره
فقد اختلفوا فيه فقيل ستون سنة وقال الصفار
سبعون سنة وقال بعضهم يعتبر بقرباتها وقيل
بتركيب بدنها لاختلاف الطبايع باختلاف البلدان
وعن احمد خمسون في العجمية وستون في العربية وعن
محمد انه قدر في الرومیات بخمس وخمسين سنة
وفي غيرهن بستين سنة وعند الاكثرين خمس وخمسون
سنة وعليه الفتوى وهو قول عايشة رضي الله عنها
وسفيان الثوري وابن المبارك وابن مقاتل الرازي

ويؤخذ

وبه اخذ الصدر الشهيد ونصير بن يحيى وابو الليث رحمهم
الله وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة
بشبهة وعدة ام الولد المحيض للموت اي لموت او احد
وغيره اي وغير الموت من تفريق القاضي او عزم الواطي
على ترك وطئها او عتق ام الولد بشرط ان لا يكن حاملات
ولا آيسات لان عدتهن للتفريق عن براءة الرحم لا
لقضاء حق النكاح والحيض هو المعرف في غير الحامل
والايسة فلا يختلف بين الموت وغيره فان قلت
فعلى هذا ينبغي ان يكتفى بحيضة كالاستبراء لانه يحصل
بها التعريف قلت النكاح الفاسد يلحق بالصحيح
كما في البيع حتى يفيد الملك اذا اتصل به القبض والوطء
بشبهة كالفاسد حتى يجب به المهر وغيره وعدة ام الولد
وجبت بزوال الفراش فاشبهت عدة النكاح وقال
الشافعي ومالك تجب العدة على ام الولد بحيضة واحدة
يروى ذلك عن عايشة وابن عمر رضي الله عنهم وقال
الاوزاعي عدتها في موت مولاها اربعة اشهر وعشر رواه
عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
ابو داود وضعفه واما منا فيه عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة هذا اذا لم تكن معتدة
او متزوجة واما اذا كانت متزوجة او معتدة فلا يجب
عليها العدة بموت المولى ولا بالعتق لعدم فراش المولى